

الموتى المذبح واستشكل بان التصبر انما هو ما...
فان قلت طائفة منهم المذبح وحيث الصوم ايضا...
موقوف به بالرؤية اذا اعتقد صدق الهلال...
وكفى في الشهادة اشهادي ربيت الهلال...
المر وحل ثوب رمضان بعد في الصوم...
المر ولا في غيرهما كمن يظن به وقوع طلاق...
به قال الاستوي الا ان يتعلق بالشاهد...
صحيح من يتونه بعد خلاف مذهب الشافعي...
في الامور قال لا يجوز فيه الاشهاد ان واجب...
انما كان بالقياس لما ثبتت خلاف ذلك...
كلامه في مختصر المذبح وقد ثبت انه...
شهادته كل من ابن عمر والاعراب...
برؤية عدل او عدلين كما في اولي...
لر الهلال عدل او عدلين لان الشهر...
لر الهلال الا في واحد لان الشيء...
به مضمون ما و ان وقت الهلال محل...
وهو يحصل باخذ المطاع خلاف البعد عنه...
المطلع او الشار فيه كما صرح به في...
المصنف خلاف المترافع فيما سأل طوع...
ولان امر الهلال لا يتعلق له مسافة...
اعتنا للمطالع بخروج الجواب وتعلم...
فان ذلك خلاف مسافة القمر التي...
من الاحكام والامر كما قال وغيره...
من تغييره بالبلد فلو سأل في محل...
صام به وانما اهله في الصوم...
ادركه فذكر ان اهله وانما العبد...
منهم او يقسمه بان سافر من البعيد...
سوا

سوا اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم نافعا
فوقع عندهم معهم تاسع عشر من صومه او صام ثمانية وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية**
وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام ثمانية
وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك **ولا ان لم يمتد اي**
الهلال صالا فلوروي فيه يوم الثلاثاء ولو قبل الزوال لم
نظران كان في تلاتي رمضان ولا غنمك ان كان في تلاتي
شعبان فمن شقيق بن سلمة جانا كتاب عمر بن الخطاب ان
الاهلثة بعضها اكثر من بعض فاذا راى ابناء الهلال صالا فلا
تقطر واخبري بشهد شاهدان انما رايته بالاس رؤاه
الدار فظني واليه في باسناد صحيح وخالفين بخامسة
ويكون ثم قاف مكسورين بلفظ بالعمراق ثمانية من بغداد
ويروي ان صام الاخره من رايته في **فصل في اركان**
الصوم اركانها ثلاثة وعشر عنها الاصل بالشرط فتسمى
لها اركانها كظايرة الائمة في غير الحج والعمرة من رايته في حياها
نية لكل يوم كغيره من العبادات والتصحح باعتبار اهل كل يوم
من رايته **وجبت لفرضه** ولو نذر او قضا او كفارة او كان
الناسي صببا **تيسيرا** ولو من اول الليل لم ينسيت
الشيء قبل الفجر فلا صيام له رؤاه التار فظني وغيره وحجوه
وهو محمول على الفرض بغير نية ختم عابشة الا في **وتيسره**
احل الفرض قال الجرمي ويمنع اشتراط النية في الصوم
الرائب كمرق وعاصموا وايام البيض وسنة من شوال وكولب
الضلابة **وليس** بان الصوم والايام المذكورة منصرف
اليها بل لو في غيرها حصلت ايضا كختم المسجد لاق
المقصود وجود صومه فيها **وقضى** ان ان يمتد في الصوم
كان جامع او استقانا **وانما** انقطع نحو حيا كفا من بعضها
ليلا ثم فيه في صورة الاقطاع **انما** في حيا كفا من بعضها

قول الشيخ انما عطف على ان سئل وصرح
بالدرا على ان يقول بغيره مع عطف على